

الشهادة

(١) لاتجوز شهادة الخصم :

* أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله ابنى عمر فقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة شرب فسكر ، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أبا هريرة ، فقال : بيم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران يقىء ، فقال : لقد تنطعت (٣١٣) فى الشهادة . ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد ... فقال عمر : قد أديت شهادتك ، قال : فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك !! فقال : يا عمر ، ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى !! فقال أبو هريرة : يا أمير المؤمنين ، إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها - وهى امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

* وروى مالك رحمه الله عن عمر قال : لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين (٣١٤) ..

* * *

(٣١٣) أى تعمقت .

(٣١٤) ظنين : متهم .

(٢) هل تجوز شهادة الأقارب العدول بعضهم لبعض ؟

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله سبحانه حين قال : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً .. وهذا مما خالف فيه عمر جمهور العلماء لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم^(٣١٥) » على أخيه المسلم ، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده .

(٣) شهادة المجلود في حد وانجرب عليه قول الزور والظنين :

* روى البيهقي وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أئى موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو قرابة .

(٤) شهادة النساء :

لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص :

* روى ابن أئى شيبه عن الزهرى قال : مضت السنة من الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ..

- وأجاز عمر رضى الله عنه شهادة المرأة مع الرجل في النكاح والطلاق ، وأجاز أيضاً شهادتهن منفردات في النكاح والطلاق :

* وروى ابن حزم في المحلى أنه رفع إلى عمر رجل من عُمان طلق امرأته ثلاثاً وهو سكران ، فشهد عليه أربع نسوة ، فأجاز عمر شهادة النسوة ، وأبى عليه الطلاق ..

(٣١٥) أئى حقد .

* وروى ابن أبى شيبه أن عمر أتى بامرأة قد حملت ومعها رجل ، فقالت : تزوجنى ، وقال الرجل : إني تزوجتها بشهادة من أمى وأختى ، ففرق بينهما ودرأ عنها الحد ، وقال : لانكاح إلا بولى .. فلم ينكر عليه عمر شهادة النساء ، وإنما أنكر عليه النكاح بغير ولى .. .

* * *

(٥) شهادة المرأة فى الرضاع :

* روى أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بشهادة امرأة بإرضاعهما ..

* وروى أبو عبيد أيضاً عن الحارث الغنوى أن رجلاً من بنى عامر تزوج امرأة من قومه ، فدخلت عليهما امرأة فقالت : الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما ، وإنكما لابنأى .. فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : أن ادعُ الرجل والمرأة ، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما ، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وامراته إلا أن يتنزها^(٣١٦) ، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت ..

* وعن سفيان قال : سمعت بديل بن أسلم يحدث أن عمر لم يُجز شهادة امرأة فى الرضاع^(٣١٧) ..

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، لأن شهادة المرضعة إنما هى شهادة امرأة على نفسها ..

(٣١٦) أى يتورعا .

(٣١٧) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٨٢ .

واشترط عمر رضى الله عنه أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان :

❦ أخرج البيهقي أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

❦ ❦ ❦